



وزارة الصناعة والتجارة

١٣١٥٣  
٩٣٩٣٥/ع ت  
١٣/٤/٢٠٢٠

الرقم

التاريخ

الموافق

المحامي الأستاذ نعيم جبارة

ص.ب (١١١٩٢/٩٢١١٥٤)

المحامي الاستاذ عدنان مناصرة

مكتب نادر قمصية

ص.ب (١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥)



الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( رقم (٩٣٩٣٥) في الصنف (٣٨).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية  
م. خالد عربيات



## وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

### قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة / عمان

المعتضة: الشركة اللبنانية للاعلام ش.م.ل وكيها المحامي نعيم جبارة ص.ب  
(١١١٩٢/٩٢١١٥٤).

المعتض عليها: شركة هوا ليمنت وكيها المحامي عدنان مناصرة ص.ب  
(١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥).

الموضوع: العلامة التجارية (  ) رقم (٩٣٩٣٥) في الصنف (٣٨).

#### الوقائع

أولاً: تقدمت شركة هوا ليمنت بطلب تسجيل العلامة التجارية (  ) في الصنف (٣٨) من أجل " البث والارسال، البث والارسال التلفزيوني، البث والارسال بواسطة الراديو، البث والارسال بواسطة الاقمار الصناعية، البث والارسال بواسطة الكابل، خدمات الاتصالات بواسطة الهاتف، الخدمات المتفاعلة للاتصال بواسطة الهاتف، خدمات الاتصالات بواسطة موجات الراديو والهاتف والانترنت والشبكة العالمية (ويب) والكابل والاقمار الصناعية، الاتصالات الهاتفية لأغراض التصويت والاحصاء والترفيه." وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عنها تحت الرقم (٩٣٩٣٥) ونشرت في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٧٦) بتاريخ (٢٠٠٧/١٢/٥).

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ تقدمت المعتضة بواسطة وكيها باعترض على طلب تسجيل العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ قدمت الجهة المعتض عليها لائحها الجوابية.



## وزارة الصناعة والتجارة

جائزة للتقنية العالية  
مركز الأبحاث والتطوير  
٢٠٠٥-٢٠٠٦  
المملكة الأردنية

الرقم  
التاريخ  
الموافق

**رابعاً:** قدم وكيل الجهة المعارضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته.

**خامساً:** قدم وكيل الجهة المعارضة عليها البيانات المؤيدة لطلب التسجيل وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

**سادساً:** قدم وكيل الجهة المعارضة بياناته الداحضة.

**سابعاً:** عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.



## وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

### القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكافة محتوياته فقد تبين لي ما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤/١) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

بالرجوع الى لائحة الاعتراض نجد أن وكيل الجهة المعارضة قد أسس اعتراضه على سند من القول:

١- أن العلامة التجارية (OTV مع رسم دائري) والمملوكة للمعارضة تتمتع بأسبقية التسجيل والاستعمال في عدد من الدول.

٣- أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاءت تشابه الاسم التجاري (OTV HOLDING ش.م.ل) العائد لشركة OTV HOLDING ش.م.ل.

٣- أن العلامة التجارية المعارض ضدها مطابقة لعلامة المعارضة والتي تتمتع بالشهرة.

وبالرجوع لاجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة نجد انها قد استقرت على أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه يكمن بتوافر عناصر متعددة ومختلفة ومن هذه العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابتها والفكرة الأساسية التي تنطوي عليها ومظهرها الرئيسي ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من المستهلكين.

كما نجد أنها استقرت على أن الفاصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على



## وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل ان الفصيل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.

وعليه ولدى مقارنة العلامة التجارية (  ) المملوكة للمعتضة في الصنف (٣٨)

بالعلامة التجارية موضوع الاعتراض (  ) رقم (٩٣٩٣٥) في الصنف (٣٨)

على وجه التعاقب، فإننا نجد أن علامة الجهة المعتضة جاءت مكونة من شكل يمثل دائرة مزدوجة يعلوه رسم بيضاوي على هيئة ورقة نبات والى جانبه من جهة اليمين الحرفين TV، بينما نجد أن العلامة المعترض ضدها جاءت مكونة من ثلاث دوائر متداخلة ومتدرجة في اللونين الأبيض والأسود ويوجد في المركز الحرفين (tv) وهما احرف أو رموز عامة جرى التنازل عنها، مما يشكل اختلافا بين العلامتين من حيث الشكل والرسومات المرافقة.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة المملوكة للجهة المعتضة مما اسبغ على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث ان المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها وبالتالي فان العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (٦/٨) من ذات القانون.

اما بالنسبة لما اثاره وكيل الجهة المعتضة من سبق استعمال وتسجيل وشهرة العلامة التجارية

(  )، فانه لامجال للاخذ بهذه الادعاءات المثارة في ظل انعدام وجود التشابه الحاصل بين العلامتين اعلاه.



## وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

جائزة الملك عبد الله الثاني  
لشباب الأعمال والريادة  
٢٠١٠-٢٠١١  
الطبعة الأولى

هذا فضلا عن ان الجهة المعترضة عجزت عن إثبات ما ادعته من شهرة العلامة التي تملكها حسب معايير الشهرة التي استقر عليها اجتهاد قضاء محكمة العدل العليا الموقرة وأحكام قانون العلامات التجارية وأحكام التوصية المشتركة للعلامات المشهورة.

كما نجد انها عجزت عن اثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية (  ) في المملكة بتاريخ سابق لتاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض حيث لم يتم تقديم أية بيينة مثل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة بل اكتفى باقوال عامة مجردة لاثبت سبق الاستعمال على الاراضي الاردنية واما بالنسبة لما اثاره وكيل الجهة المعترضة حول بدأ البث على شبكة الانترنت اعتبارا من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٧ فان هذا البث جاء بتاريخ لاحق لتاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة التجارية في الاردن والواقع في (٢٠٠٧/٧/١)، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٢/٦٧) (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٤٦٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٧٢ والذي جاء فيه: "لا حق للشركة المستدعية في طلب ترقيين العلامة المسجلة باسم الشركة المستدعي ضدها اذا لم تقدم اية بيينة على ان العلامة المطلوب ترقيينها معروفة في المملكة الاردنية الهاشمية ومستعملة على بضائعها، لان تسجيل هذه العلامة ليس من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور لعدم وجود علامة اخرى مماثلة لها مستعملة ومعروفة في الاردن. " والقرار رقم (١٩٩٩/٣٧).

كما نجد أيضا انها عجزت عن إثبات سبق تسجيلها للعلامة التجارية (  ) في الأردن ، مما يجعل من طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض متفقا وأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية، إذ جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٢/٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ والمنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٣ ما يلي: " كما أن الفقرة ١٠ من ذات المادة قد منعت أيضاً تسجيل العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها

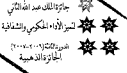


## وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....



لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامات إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور ....".

وبالتناوب وفيما يتعلق بما أثاره وكيل الجهة المعارضة من تشابه العلامة موضوع الدعوى مع الاسم التجاري (OTV HOLDING ش.م.ل) فقد تبين ابتداءً ومن خلال البيانات المقدمة أن الاسم التجاري المذكور لا يعود للجهة المعارضة الشركة اللبنانية للاعلام (ش.م.ل) ولا صلة بين مالكة الاسم المذكور والمعارضة ولا يكفي القول بانها شركة شقيقة لمالكة هذا الاسم، كما أن اجتهد محكمة العدل العليا الموقرة قد استقر على أن منع تسجيل العلامة التجارية المنصوص عليه في هذه الفقرة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية هو تسجيل العلامة التجارية التي تحمل الاسم الكامل للشركة لا بجزء منه، كما أن المقارنة تتم بين علامتين تجاريتين وليست بين علامة تجارية واسم تجاري وهذا ما أكدت عليه بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٨٨) والقرار رقم ١٩٩٦/١٩٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ والذي جاء فيه: "ان الاسم المقصود في المادة ٩/٨ من قانون العلامات التجارية الذي يتمتع تسجيله هو الاسم الكامل، وعليه فلا يتمتع تسجيل العلامة التي تحمل جزءاً من اسم شركة أخرى.

\* استقر الاجتهاد على وجوب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئية لها ومجال هذا المبدأ هو عند المقارنة بين علامتين تجاريتين ولا علاقة له بالمقارنة بين علامة تجارية واسم شخص او شركة).

كما نجد ولدى التدقيق في البيانات المقدمة من قبل الجهة المعارضة ضدها (شركة هوا ليتمد ) ان



لها تسجيلاً للعلامة التجارية ( ) في الاصناف (٩، ١٦، ٣٥، ٣٨، ٤١) في الجمهورية اللبنانية تحت الرقم (١١٠٤٩٩).



## وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

جاءت تلك في يوم الاثنين  
شهر ربيع الأول، الحادي عشر من  
سنة ١٤٣١ هـ الموافق  
للموافقة الذهبية

وبالتناوب، فإن العلامة التجارية موضوع الاعتراض قد جاءت ذات صفة فارقة بشكل يكفل تمييزها عن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير وبالتالي منسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (٦/٨) من القانون نفسه حيث لن تؤدي إلى غش الجمهور أو احتمالية خداعه (عدل عليا رقم (٢٠٠٢/٣١٨)).

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المعترض ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (١٢، ٩، ٦/٨) من قانون العلامات التجارية فاني أقرر رد الاعتراض



الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) المعلن عنها تحت الرقم (٩٣٩٣٥) في الصنف (٣٨) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول .

قرار صادر بتاريخ ( ٢٠٠٩/٤/٢٦ )

قابلا للاستئناف خلال عشرين يوما.

مسجل العلامات التجارية  
م. خالد عريبات